البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية لسنة 2026

المراجع:

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 الذي يُحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 الذي يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

– وعملا بالتعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 24 أفريل 2002 التي تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

يُحدّد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف لسنة 2025 كما يلي:

الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الدخول المدرسي

المادة 1: تُقدّم منحة التمدرس للموظف(ة) الذي لديه أبناء متمدرسون في أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

المادة 2: تبلغ قيمة هذه المنحة 4000.00 دج عن كل طفل متمدرس.

المادة 3: تُقدم هذه المنحة لطفلين (02) كحد أقصى مع بداية كل سنة دراسية بعد تقديم الوثائق التالية:

- استمارة؛

- صك مشطوب

- شهادة مدرسية أو شهادة التسجيل للطفل المعني

- بطاقة عائلية أو شهادة الكفالة

المادة 4: تصب هذه المنحة في الحساب الجاري لكل معني قدم ملفه كاملا في الآجال المحددة.

الفصل الثاني: منحة الوفاة

المادة 5: يستفيد المستخدم من منحة تسمى منحة الوفاة

المادة 6: في حالة وفاة زوج(ة) الموظف(ة)، تُقدّم منحة مالية بمبلغ 10 000.00 دج.

المادة 7: في حالة وفاة أحد الأبناء، تُقدّم منحة مالية بمبلغ 10 000.00 دج.

المادة 8: في حالة وفاة أحد الأصول (والدي الموظف)، تُقدّم منحة مالية بمبلغ 10 000.00 دج.

المادة 9: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- استمارة؛

- صك مشطوب

- شهادة وفاة

- شهادة عائلية

الفصل الثالث: منحة الولادة

المادة 10: تُقدّم منحة الولادة للموظف(ة) الذي رزق بمولود جديد.

المادة 11: تبلغ قيمة هذه المنحة 5000.00 دج عن كل مولود.

المادة 12: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- استمارة؛
- صك مشطوب
- شهادة ميلاد أو بيان الولادة

الفصل الرابع: منحة الختان

المادة 13: تُقدّم مساعدة الختان للموظف(ة) الذي قام بختان أحد أبناءه.

المادة 14: تبلغ قيمة هذه المنحة 5000.00 دج عن كل طفل.

المادة 15: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- استمارة
- شهادة عمل
- شهادة عائلية
- شهادة طبية تثبت عملية الختان صادرة عن الطبيب.

الفصل الخامس: منحة الزواج

المادة 16: تُقدّم منحة الزواج لمستخدمي المدرسة المقبلين على الزواج.

المادة 17: تبلغ قيمة هذه المنحة 40. 000.00 دج.

المادة 18: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- استمارة:
- صك مشطوب
- عقد الزواج

الفصل السادس: منحة التقاعد

المادة 19: تُقدّم منحة التقاعد لكافة مستخدمي المدرسة المحالين على التقاعد.

المادة 20: تبلغ قيمة هذه المنحة 50000.00 دج.

المادة 21: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- استمارة
- شهادة توقف الراتب.
- نسخة من مقرر الإحالة على التقاعد.
- صك مشطوب

الفصل السابع: منحة شهر رمضان

المادة 22: تُقدّم منحة رمضان لكل مستخدمي المدرسة وهذا خلال شهر رمضان المبارك.

المادة 23: تُقدّر هذه المنحة بـ: 10 000.00 دج.

المادة 24: تصب هذه المنحة في الحساب الجاري لكل معني وفق القائمة الإسمية المصادق عليها.

الفصل الثامن: منحة عيد العمال

المادة 25: تُقدّم منحة عيد العمال لكل مستخدمي المدرسة وهذا بمناسبة اليوم العالمي لعيد العمال.

المادة 26: تُقدّر هذه المنحة بـ: 5 000.00 دج.

المادة 27: تصب هذه المنحة في الحساب الجاري لكل معني وفق القائمة الإسمية المصادق عليها.

الفصل التاسع: منحة عيد الأضحى المبارك

المادة 28: بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تُقدّم هذه المنحة لكل مستخدمي المدرسة.

المادة 29: تُقدّر هذه المنحة بـ: 15 000.00 دج.

المادة 30: تصب هذه المنحة في الحساب الجاري لكل معني وفق القائمة الإسمية المصادق عليها.

الباب الثاني: الخدمات الصحية

الفصل الأول: العمليات الجراحية غير التجميلية والقيصرية

المادة 31: تسعى اللجنة لإبرام اتفاقيات مع عيادات صحية.

المادة 32: يستفاد من هذه المنحة مرة واحدة في السنة.

المادة 33: تُقدّم مساعدة مالية من طرف اللجنة في حالة إجراء عملية جراحية للموظف(ة) أو الزوج (ة) أو أبنائه داخل الوطن الجزائري في غير العيادات التي من الممكن إبرام اتفاقيات صحية معها

المادة 34: تبلغ قيمة هذه المساعدة 40% من مبلغ الفاتورة مع احتساب الرسوم في حدود مبلغ أقصاه 100 000.00دج (أي أن قيمة التعويض النهائية لا يُمكن أن تتعدّى مبلغ 40000.00دج مهما كانت قيمة الفاتورة).

المادة 35: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة ؛

- صك مشطوب

- شهادة عائلية

- شهادة المكوث بالمستشفى أو المصحة

- الفاتورة الأصلية للعملية وفق المواصفات القانونية للفاتورة + تقرير طبي

الفصل الثاني: منحة الأشعة أو التحاليل الطبية

المادة 36: تُقدّم مساعدة اجتماعية تسمى منحة الأشعة أو التحاليل الطبية.

المادة 37: يستفاد من هذه المنحة مرة واحدة في السنة (أشعة أو تحاليل طبية).

المادة 38: تُقدّم هذه المساعدة المالية في حالة إجراء أشعة أو تحاليل طبية للموظف(ة) والزوج(ة) وأبنائه داخل الوطن الجزائري في غير المخابر التي من الممكن إبرام اتفاقيات صحية معها.

المادة 39: تبلغ قيمة هذه المساعدة 40% من مبلغ الفاتورة مع احتساب الرسوم في حدود مبلغ أكبر أو يساوي 4000.00دج وفي حدود مبلغ أقل أو يساوي 30000.00 دج (أي أن قيمة التعويض النهائية لا يُمكن أن تتعدّى مبلغ 12000دج مهما كانت قيمة الفاتورة).

المادة 40: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة؛
- صك مشطوب
- شهادة عائلية
- وصفة طبية
- فاتورة طبية بالمواصفات القانونية للفاتورة

الفصل الثالث: مساعدة عن الحالات الصحية القاهرة

المادة 41: تُحدث اللجنة مساعدة للحالات الصحية القاهرة، تسمى منحة التضامن، يستفيد منها الموظف(ة) الذي يُعاني من أمراض مستعصية (السرطان،...).

المادة 42: تُقدر هذه المنحة بـ: 50 000.00 دج.

المادة 43: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- استمارة مع توضيح الأسباب:

- صك مشطوب

- وصفة إجراء التحاليل الطبية + وصفة النتائج

- فاتورة طبية بالمواصفات القانونية للفاتورة

- تقرير الطبيب

الباب الثالث: المنحة الخاصة بالعمرة

المادة 44: تُنظّم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة ويستفيد منها المستخدمين الذين يثبتون سنة خدمة فعلية الى غاية الإعلان عن تاريخ إجراء القرعة وتكون كالتالي:

- 04 من الأساتذة.
- 04 من الموظفين والعمال.

المادة 45: تبلغ قيمة هذه المساعدة 150 000.00دج.

ملاحظة: لا يُمكن الاستفادة من العمرة عن طريق القرعة إلا مرة واحدة فقط خلال المسار المهني بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار – سطيف، ولا يمكن التنازل عنها، وفي حالة التنازل يُعوّض الموظف (ة) من القائمة الاحتياطية وفقا لترتيب نتائج عملية القرعة.

- تكون الاستفادة من منحة العمرة خلال السنة الجارية، وفي حالة تعذر المعني من الذهاب تسترجع قيمة هذه المنحة كاملة.

الباب الرابع: الاحتفالات المناسباتية والأنشطة الرياضية

المادة 46: تُنظم لجنة الخدمات الاجتماعية نشاطات رياضية لفائدة مستخدمي المدرسة.

المادة 47: تسعى اللجنة لعقد اتفاقيات مع الخواص لتقديم خدمات لمستخدمي المدرسة من خلال توفير الموزعات الآلية (المشروبات، المأكولات الخفيفة).

الباب الخامس: الأنشطة السياحية والترفيهية

المادة 48: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية (في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة) لتنظيم نشاطات ترفيهية للموظف(ة) وأفراد عائلته، وكذا رحلات سياحية واستجمامية داخل الوطن.

المادة 49: تُنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف لفائدة مستخدمي المدرسة وعائلاتهم داخل الوطن.

المادة 50: تكون نسبة مساهمة اللجنة ما بين 40 % من السعر الذي سيتم تحديده من خلال إبرام اتفاقيات مع الوكالات السياحية أو مراكز الاصطياف.

المادة 51: تُنظم لجنة الخدمات الاجتماعية رحلات سياحية داخل الوطن لفائدة مستخدمي المدرسة وعائلاتهم. يحدّد عدد الأماكن ونسبة مساهمة اللجنة بناء على عدد الراغبين في التسجيل.

ملاحظة: في حالة وجود طلبات كثيرة للاستفادة من الخدمات السياحية تفوق قدرات اللجنة يمكن الرجوع لآخر استفادة أو اجراء قرعة

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 52: ينتفع المستخدمون والمتقاعدون والأسر التي يتكفلون بها بالخدمات الاجتماعية التي توفرها المدرسة.

المادة 53: تستفيد أسر المستخدمين المتوفين من نفس الامتيازات.

المادة 54: في حالة ازدياد مولود مُتوفّى يستفيد المستخدم من منحة الوفاة فقط.

المادة 55: يحقّ للمتكفلين قانونا (الكفالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح.

المادة 56: تُعرض الملفات الطبية على طبيب(ة) المدرسة ويكون لرأيه(ا) نسبة كبيرة في قرار الاستفادة من عدمها.

المادة 57: يسقط حق الاستفادة من المنح والإعانات التي لم تُسجّل بمكتب اللجنة بعد مضي ثلاثة **(03) أشهر** من تاريخ حدوثها. وهذا من أجل السير الحسن لعمل اللجنة.

المادة 58: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج عند الاقتضاء.

المادة 59: الخدمات الصحية مرة واحدة في السنة عن كل فرد (الموظف، الزوج(ة)، الأبناء).

المادة 60:لا يمكن الاستفادة من منحة التضامن إلا مرة واحدة خلال المسار المهني

المادة 61: يُعدّ هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.

المادة 62: يستفيد أعضاء اللجنة من تعويض شامل المصاريف في إطار تطبيق برنامج اللجنة.

المادة 63: يبدأ تطبيق هذا البرنامج بعد عرضه على الهيئة المستخدمة وكذا الجمعية العامة لمستخدمي المدرسة، ويتم تنفيذه في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة.

إمضاء رئيس اللجنة

نسخة للإعلام: - السيد مدير المدرسة
- الأمين العام
-أمين المال

نسخة للتنفيذ: - مسؤول هيكل التسيير